

4020- زكاة الزروع والثمار 1 - 21 / 80 / 5341

محمد صالح المنجد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فقد تقدم في الدروس السابقة ان الاموال التي تجب فيها الزكاة اربعة اجناس - [00:00:00](#)

بهيمة الانعام والاثمان الذهب والفضة وما يقوم مقام من الاوراق النقدية والخارج من الارض وعروض التجارة هذه الاربعة اصناف الاساسية التي تجب فيها الزكاة تحدثنا عن زكاة بهيمة الانعام وتحدثنا عن زكاة الاثمان والذهب والفضة - [00:00:20](#)

وتحدث الليلة بمشيئة الله تعالى عن زكاة الخارج من الارض وتشمل الزروع والثمار وزكاة المعادن لانها خارجة من الارض ايضا والنفاس الكنوز التي يعثر عليها مدفونة قال المصنف رحمه الله تعالى الشيخ عبدالرحمن السعدي واما صدقة الخارج من الارض من الحبوب والثمار فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:45](#)

ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة متفق عليه والمقصود بالصدقة الزكاة لان الله تعالى يسمي الزكاة في كتابه صدقة خذ من اموالهم صدقة انما الصدقات للفقراء الآية وقوله - [00:01:15](#)

اوسق جمع وسق والوسق ستون صاعا. وسنعرف بالكيلوغرامات تقريبا كم وبناء عليه قال المصنف رحمه الله هو الوسق ستون صاعا فيكون النصاب للحبوب والثمار ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:41](#)

اما زكاة الزروع والثمار فانها ثابتة بالقرآن الكريم كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض قال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره مما اخرجنا لكم من الارض يعني النبات والمعادن والركاز - [00:02:05](#)

وهذه ابواب ثلاثة تضمنتها الآية انتهت ولم يختلف العلماء في وجوب زكاة النبات الخارج من الارض وان كانوا اختلفوا في ماهية المحاصيل الزراعية التي تجب فيها الزكاة وقد اجمعوا على وجوب الزكاة في اربعة اشياء من النباتات - [00:02:35](#)

وهي القمح والشعير والتمر والزبيب قال ابن منذر رحمه الله اجمع عوام اهل العلم والمقصود بكلمة عوام يعني عامة العلماء على ان الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب واختلفوا في وجوب الصدقة في سائر الحبوب والثمار - [00:03:00](#)

يعني الاخرى هذا في كتاب الاشراف على مذاهب العلماء وقال ابن عبد البر رحمه الله واجمع العلماء كلهم من السلف والخلف على ان الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب - [00:03:29](#)

واختلفوا فيما سوى ذلك من الحبوب انتهى طيب ما هو مستند هذا الاجماع؟ ان معاذ بن جبل رضي الله عنه لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن اخذها من هذه الاصناف الاربعة - [00:03:49](#)

وذلك فيما جاء في حديث موسى ابن طلحة قال عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انما اخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر رواه احمد في مسنده بسند صحيح - [00:04:06](#)

وهذا الحديث رجال ثقات رجال الشيخين لكن موسى بن طلحة لم يلق معاذ رضي الله عنه لكن نقله عن ماذا الكتاب في الصحيفة صحيفة معاذ وهذه يسميها علماء الحديث وجادة - [00:04:28](#)

فاذا وجد كتاب فلان وخط فلان هذه وجادة صحيحة مقبولة عند اهل العلم طيب الان آ غير الاربعة هذي عندنا مثلا عدس فول آ حمص آ آ الرز آ الزيتون آ اشياء كثيرة من آ الزروع والثمار - [00:04:51](#)

ما هو الواجب فيها وبعبارة اخرى هل تجب الزكاة في الحبوب والثمار غير هذه الاصناف الاربعة لما نقول اجمعوا على الاربعة ماذا يعني هذا في غير الاربعة خلاف بين اهل العلم - [00:05:15](#)

وسبب الخلاف انه ثبتت الزكاة في الاربعة لكن هل يقاس غيرها عليها هذا السؤال هل يقاس غيرها عليها ولا فقط هذه؟ وما هو المعنى المشترك في هذه الاربعة؟ الموجود في غيرها - [00:05:37](#)

حتى يقاس عليها حنطة شعير زبيب تمر كلها تكال وكلها تدخر هذه ما تخرب يعني هذه تجعل قوة ثالث المعنى الثالث فاذا تكال وتدخر وهي قوت قوت يعني بمعنى يقتات عليها الناس. يعني ممكن يعيشوا عليها - [00:06:00](#)

ممكن يعيشوا عليها مستقلة ممكن ممكن واحد يعيش على التمر ممكن واحد يعيش على الزبيب ممكن واحد يعيش على الحنطة فاذا هي تقيت هي قوت غذاء غذاء يمكن ان يعتاش عليه - [00:06:37](#)

ويدخر ولا يفسد يعني في الاحوال العادية ويكال يعني يباع في العادة مكيلا من انواع المكيلات التي يستعمل فيها الصاع الوحدة الحجمية فهل كل شيء من القوت المكيل المدخر تجب فيه الزكاة مثلا - [00:07:02](#)

طبعاً ما عندنا نص قاطع لكن عندنا قياسات الان وعندنا نظر ما هو المشترك بين هذه الاربعة للعلماء في هذه المسألة يعني الزكاة في الاصناف الاخرى غير الاربعة يوجد يوجد اربعة اقوال - [00:07:29](#)

الزكاة في غير هذه الاربعة في اربعة اقوال ثقيلة لا تجب الزكاة الا في هذه الاربعة. هذا القول الاول واما غيرها من الحبوب والثمار فلا زكاة فيها قال به بعض التابعين ورواية عن احمد واختاره ابو عبيد - [00:07:52](#)

ابن حزم والصنعاني والشوكاني ومن المعاصرين الالباني طيب لماذا قالوا لا يوجد دليل واضح يدل على وجوب الزكاة في غير هذه الاربعة ولان غير هذه الاربعة لا نص فيها ولا اجماع - [00:08:12](#)

ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها وكثرة نفعها ووجودها يعني انها متوفرة قوت كامل فلم يصح قياسه عليها ولا الحاقه بها فيبقى على الاصل انه هذي الاربعة فقط - [00:08:26](#)

استدلوا على الحصر بحديث رواه الدارقطني رحمه الله في سننه والحاكم في مستدركه من طريق طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن - [00:08:45](#)

يعلمان الناس امر دينهم قال عليه الصلاة والسلام آ في الرواية طبعاً لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر لكن سند هذا الحديث ضعيف القول الثاني - [00:09:06](#)

الزكاة واجبة في كل ما يقتات ويدخر من الحبوب والثمار كل ما يقتات ويدخر هذا الجامع المشترك قالوا نظرنا في هذه الاربعة فوجدنا فيها معنيين مشتركين بينها كلها وهما يعني المعنيان - [00:09:28](#)

القوت والادخار فكل نبات يصلح قوتا ويدخر تجب فيه الزكاة فاذا لم يكن قوتا لا تجب فيه زكاة لو قال واحد اي شيء ثم كمثرة تفاح ما ماتت ما لا يقتات عليها ليست قوتا هذه فاكهة - [00:10:00](#)

فاكهة يعني ليست طبعاً فاكهة لانه قد يقال العنب لكن هو زبيب في النهاية يقتات عليه هذه فاكهة يتفكه بها اللي هي مثلاً آ يعني اه مثل ما قلنا الخوخ - [00:10:32](#)

مثلاً اه هذي لا يقتات عليها ولا تدخر هذه اذا تركت فسدت فاذا لم يكن قوتا فلا زكاة فيه واذا لم يكن يدخر فلا زكاة فيه من من المذاهب الاربعة ذهبوا الى هذا القول الاول ليس من قول الائمة الاربعة - [00:10:46](#)

القول الاول ليس من قول المذاهب الاربعة ذهب المالكية والشافعية الى هذا القول الثاني وهو ان العلة المشتركة التي يقاس عليها الاقتيات والادخار فقاوسوا عليها كل مقتات مدخر من سائر الحبوب والثمار - [00:11:11](#)

وقالوا القوت والادخار معاني مناسبة لوجوب الزكاة لاحتياج المساكين الى قوت يعيشون ويعتاشون عليه يعيشون عليه ويدخرون يدخرونه والمقصود طبعاً بالادخار القابلية للحفظ بلا فساد والبقاء والمراد بالقوت الطعام الذي يعيش الانسان - [00:11:35](#)

ويقوم بدنه ولو مستقلاً ما في غيره والقوت ما يؤكل ليمسك الرمح كالارز والاشياء المقتاتة التي تصلح ان تكون قوتا تغذى به الاجسام على الدوام تغذى به الاجسام على الدوام - [00:12:09](#)

وعلى هذا فتجب الزكاة في العدس والفل واللوبيا والرز والفاصوليا البيضاء المجففة او البيضاء وكذلك هذا بالنسبة طبعاً لايش؟

الزروع. طيب والثمار عطونا ثمار فيها العلتان المشتركتان طبعاً قالوا ما فيه التمر - [00:12:43](#)

والزبيب فقط يعني الزروع فيه الثمار قالوا ما عندنا الا الزبيب والتمر فلا زكاة في الجوز واللوز والبندق والفسق وما كان مثله وان كانت مما تدخر وان كانت تدخر يعني ما تفسد لو حفظت - [00:13:23](#)

لكن ليست مما يقتات عليه ليست غذاء مستقلاً يقيم الابدان وكذلك قالوا لا زكاة في هذه الفواكه الاخرى تفاح رمان برتقال موز خوخ ثم مثرى برقوق وسائر الفواكه. لماذا؟ قالوا لانها لا تدخر - [00:13:54](#)

طيب خيار طماطم خس قالوا لا زكاة في جميع الخضروات هذا القول الثاني القول الثالث الزكاة واجبة في كل ما يكال من الثمار والحبوب القابلة للإدخار اي لابد ان يكون فيه وصفان - [00:14:25](#)

الإدخار والكيل فاذا كان لا يدخر فلا زكاة فيه واذا كان لا يكال فلا زكاة فيه فنحن في البداية ذكرنا ثلاثة اوصاف موجودة فيها انها قوت وانها تكال وانا تدخر - [00:14:59](#)

القول الثاني اعتمدوا الوصفين القوت والإدخار القول الثالث اعتمدوا وصفين ما هما الكيل والإدخار فاذا كان لا يدخر فلا زكاة فيه واذا كان لا يكال فلا زكاة فيه وهذا مذهب الامام احمد رحمه الله - [00:15:28](#)

وقريب منه قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن من اصحاب ابي حنيفة فالإدخار ان يكون من النباتات التي تبيس وتبقى ولا تفسد واما الكيل قالوا هذه هي الوحدة الحجمية الصاع - [00:16:00](#)

بخلاف الوزن فوحدات قياس السعة والحجم في السابق طبعاً. في السابق الان الامور اختلفت وتطورت المكييل والموازين وصار اه الوزن الان ممكن توزن اي شئ من زمان لا كانت الاشياء مثل الرز مثل القمح مثل الزبيب - [00:16:27](#)

ما تباع بالوزن ما يقال كيلو زبيب كيلو التمر كان يباع بالصاع فلما يختار هؤلاء قول ما يدخر وما يكال فيقال ما يكال بالصاع في ذلك الوقت ولا الان المسألة اختلفت - [00:16:58](#)

وحتى يقال الان في الإدخار هذه من الاشياء التي تبحث الان مع وجود الفريزرات والتثليج وسحب الهوا الان في مواد حافظة واساليب وطرق للحفاظ الطعام ما كانت موجودة من اوله - [00:17:22](#)

والان تستعمل والطعام لا يفسد من زمان ما كان يمكن ما كانت مخترعة موجودة وبالتالي الان يمكن ان نحافظ على اشياء بحيث لا تفسد لم يكن ممكناً المحافظة عليها من قبل - [00:17:42](#)

بحيث لا تفسد فلزام نظر ولا بد ان ننظر ما هي اثر تطور الآلات والاختراعات وانظمة الكيل والوزن تطور هذه الاشياء هل له اثر في الحكم هل ما كان من قبل - [00:18:06](#)

مال غير زكوي يمكن ان يكون الان مالا زكوي باعتبار تطور الاشياء لكن دعونا نأخذ الامور الان على يعني ببساطتها وما كانت عليه حتى نفهم المسألة بتدرج عندنا القول الاول الاصناف الاربعة فقط - [00:18:28](#)

قالوا هذا الذي ورد فيه النص لا غير الثاني قالوا لا يعني في قياس في علل موجودة باشياء مشابهة يعني الشرع لا يمكن يفرق بين المتماثلات واذا كان هذا يشبه هذا جدا - [00:18:52](#)

فهذا فيه زكاة هذا ما فيه زكاة الشرع لا يقول بهذا لابد الاشياء المشتركة والمتشابهة ان نجعل فيها الزكاة وهذا حق الفقهاء طيب فالقول الثاني وسع وادخل القياس لاحظ طبعاً قول اول مثلاً يقول به ابن حزم او غيره من نفاة القياس - [00:19:15](#)

اه لكن طبعاً وغيرهم على اعتبارات اخرى حتى لو ما نفوا القياس. القول الثاني اعتبار الاقليات والإدخار المالكية والشافعية القول الثالث اعتبار الإدخار والكيل قول الحنابلة وقول قول تلميذي ابي حنيفة ايضاً - [00:19:42](#)

اه هذا قائم على الإدخار بحيث تبقى وتبيس ولا تفسد وعلى الكيل بحيث تستخدم الوحدات الحجمية ووحدات القياس الحجمية كالصاع والفرق والقفيز والوسق الى اخره التي كانت تستعمل سابقاً طيب ما هو دليلكم - [00:20:17](#)

قالوا يدل على اشتراط الكيل قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فقول خمسة اوسق معناها استعمل او دل او حدد اه الوحدة الحجمية خمسة اوسق - [00:20:50](#)

الاشياء التي تكال هذه اللي بيستعمل فيها وحدات قياس الحجم وان النبي صلى الله عليه وسلم بين ان محل الواجب فيما بلغ خمسة اوسق والوسط خاص بالمكيل كما ذكر الشنقيطي رحمه الله في اضواء البيض - [00:21:15](#)

قالوا فحديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة يدل على انتفاء الزكاة فيما لا يكال ولا يحدد بالاوسق من الزروع والثمار ما فيها زكاة. اذا ما كانت تحدد بالاوسط قال الخطابي رحمه الله - [00:21:34](#)

ودليل الخبر ان الزكاة انما تجب فيما يوثق ويكال من الحبوب والثمار دون ما لا يكال من فواكه والخضر ونحوها. معالم السنن طيب هذا اوسع او القول السابق. يعني الثالث ولا الثاني؟ ايهما اوسع - [00:21:55](#)

الجواب ان القول الثالث اوسع لانه يدخل فيه الحبوب كلها لان جميع الحبوب تدخر وهي مكيلة كالحنطة والقمح والشعير والارز والدخن والذرة والفلول والعدس والحمص والحلبة والسمسم طيب وبما ان هؤلاء لا يشترطون ان يكون قوتا - [00:22:20](#)

فسيدخلون كل ما يكال ويدخر كحب الرشاد والكمون والحبة السوداء وما اشبه ذلك وسيدخلون كل ثمر يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفسق والبندق لكن عند اصحاب القول الثالث الخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش والتين والجوز ليس فيها زكاة. لماذا - [00:22:49](#)

لا تدخر الخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش والتين لا تدخر ولا في الخضروات كالقثاء والخيار والباذنجان والجزر وغيرها نفس العلة العلة نفسها لا تدخر بقينا في القول الرابع ما هو القول الرابع - [00:23:24](#)

القول الرابع قالوا الزكاة واجبة في جميع ما اخرجت الارض من كل ما يقصد بزراعته نماء الارض وهذا مذهب ابي حنيفة وهو اوسع المذاهب في هذه المسألة وبالتالي سنتوقع ان غلة بيت المال - [00:23:47](#)

من الزروع والثمار في الدول او الخلافت الاسلامية التي تعتمد على المذهب الحنفي ستكون اغزر واه اكثر ما تكون لانه من وظائف بيت المال جباية الزكاة في الاموال الظاهرة ومنها الزروع والثمار - [00:24:07](#)

فاذا قول ابي حنيفة ونحن قلنا الصاحبان يوسف ومحمد بن الحسن ابو يوسف ومحمد بن حسن قريب قولهما من قول الامام احمد او مذهب الحنابلة اه مذهب ابي حنيفة - [00:24:35](#)

اوسع المذاهب في الزكاة لاحظ ترى حتى في زكاة الحلي طيب مذهب ابي حنيفة ايجاب الزكاة في الحلي خلافا للائمة الثلاثة يعني يبدو ان مذهب ابي حنيفة في الزكاة اوسع المذاهب - [00:24:58](#)

كله عند ابي حنيفة كل الحلي مستعمل غير مستعمل كله المباع هذا مفروغ منه لان العروض تجارة الان يعني دعونا نقول آآ انفع المذاهب للفقراء مذهب ابي حنيفة ها واشدها على الاغنياء - [00:25:21](#)

مذهب ابي حنيفة طيب بحديث رحمه الله انه لا يشترط في النبات ان يكون قوتا حتى لو لم يكن قوتا ولا ان يكون مدخرا ما دام خارج من الارض - [00:25:47](#)

حتى لو كان لو بقي يفسد حتى لو كانت مدته قليلة في البقاء ما دام خارج من الارض ومما اخرجنا لكم من الارض قال خارج من الارض ولا لا خلاص تجب - [00:26:08](#)

ولا شرط ثالثا ان يكون مما يكال وحدة وزنية وحدة حجمية يباع بالعدد ممكن مثلا البيض يباع بالعدد آآ يعني طبعا هذا البيض ليس مما اخرج لكم من الارض لكن في بعض طبعا الفواكه بعض الخضار في بعض الفواكه ممكن تباع بالايش - [00:26:27](#)

بالحبة ممكن ليس الان مثلا تجد الحبيب البطيخ الشام الاناناس ممكن يعني يباع بالحبة وارد على اية حال هو ما يشترط ان يكون قوتا ولا ان يكون مدخرا ولا ان يكون مكينا - [00:26:48](#)

قال ابن حزم رحمه الله في حكاية هذا القول وعن مجاهد وحمام بن ابي سليمان وعمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعي ايجاب الزكاة في كل ما اخرجت الارض قل او كثر - [00:27:05](#)

كتاب الاثار لابن حزم طيب قلنا استدل اصحاب هذا القول بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض فقلوا هذا عام يشمل - [00:27:20](#)

جميع ما اخرجت الارض كل ما يخرج منها وكذلك استدلووا بقوله تعالى وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخلة والزرة مختلفا اكله والزيتون والرمانه متشابها وغير متشابهه كلوا من ثمنه اذا اثمر - [00:27:37](#)

واتوا حقه يوم حصاده قالوا هذا يعود على الرمان ويعود على الزرع على كل ما اخرجت الارض قالوا هذه الاية صريحة في وجوب الزكاة في الزيتون والرمان وادوا حقه يوم حصاده - [00:28:06](#)

حقه يعود على ما سبق. حصاده ما سبق وفيها الزيتون والرمان وكلاهما ليس مدخرا ولا مكيلا والرمان ليس قوتا يقتات عليه يعيش عليه الشخص بانفراد بالتالي فان الزكاة واجبة فيه. فلا يشترط في الزكاة ان يكون الخارج من الارض قوتا ولا مدخرا ولا مكيلا - [00:28:24](#)

وقالوا ان الله سبحانه وتعالى لما ذكر الانسان بنعمه في المأكولات التي هي قوام الابدان واصل اللذات في الانسان عدد اصولها تنبيهها على توابعها فذكر منها خمسة يعني في هذه الايات - [00:29:02](#)

الكرم طبعا العنب والنخل والزرع والزيتون والرمان فالكرم والنخل يؤكل في حالين فاكهة وقوتا والزرع يؤكل في نوعين فاكهة وقوتا والزيت يؤكل قوتا واستصباحا والرمان يؤكل فاكهة محضة طبعا ممكن يحول الى دبس - [00:29:24](#)

وآ يبقى قالوا وما لم يذكر يعني في هذه الايات وما لم يذكر مما يؤكل فلا يخرج عن هذه الاصناف الخمسة يعني اما ان يكون آ مما يؤكل فاكهة وقوتا - [00:29:58](#)

اه او ان يكون يعني من الكرم والنخل والزرع والزيت والرمان والحقيقة ان هذا القول ليس فقط قاله ابو حنيفة او مذهب ابي حنيفة بل يوجد بعض علماء في بعض المذاهب اختاروه - [00:30:19](#)

بل يوجد بعض علماء في مذاهب اخرى اختاروه مثل القاضي ابي بكر ابن العربي رحمه الله حيث قال واما ابو حنيفة فجعل الاية مرآته فابصر الحق ثم قال العربي ابن العربي ابصر الحق يعني هذا ترجيح هذا - [00:30:39](#)

واضح وقال ان الله اوجب الزكاة ابن العرب ينقل عن ابي حنيفة وقال ان الله اوجب الزكاة في المأكول قوتا كان او غيره و بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في عموم قوله فيما سقت السماء العشر - [00:31:04](#)

قالوا سقت السماء كل شي قوت ما هو قوت يكال لا يكال يدخر لا يدخر سقت السماء مال الى هذا من العلماء المعاصرين الشيخ محمد الامين الشنقيطي رحمه الله وتفقهه اصلا على مذهب مالك - [00:31:26](#)

وقد قال بهذا من الباحثين المعاصرين كثير ولعلهم نظروا الى كثرة الفقراء في المسلمين وقالوا ان انفع المذاهب لهم مذهب ابي حنيفة وان له ادلة يعني في خارج من الارض - [00:31:48](#)

ايا كان لكن طبعا لا بد ان نعلم ان هذا خلاف قول الجمهور وان عندنا يليه مذهب ابي حنيفة والشافعية اه على غير هذا يخصصون اشياء معينة ومذهب الحنابلة يخصص ايضا - [00:32:09](#)

والقول الاول اللي لا زكاة الا في الاربعة من باب اولي ضيق جدا طيب يا ايها الجمهور ما هو ردكم على ادلة ابي حنيفة يعني ابو حنيفة يقول وآ ومما اخرجنا لكم من الارض - [00:32:34](#)

واتوا حقه يوم حصاده فيما سقت السماء العشر كلها عامة اي شيء يطلع ينبت اي شيء قالوا هذه العمومات مخصوصة عندنا مخصصة بحديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فاوسق - [00:32:52](#)

هذه قضية ماذا الكيل وكذلك قالوا حديث معاذ الاصناف الاربعة فالقول الاول سيخصصون بحديث معاذ القول الثاني سيخصصون بأدلة الاقليات والإدخال والقول الثالث سيخصصون بأدلة الكيل والإدخال والاية الثانية محمولة عندهم على استحباب - [00:33:25](#)

لماذا قالوا الاية مكية ولم تكن مقادير الزكاة وتفاصيل الزكاة قد فرضت بعد فالمقصود منها الصدقة غير المفروضة طب اي اية المكية اي اية اي اية مكية اية الانعام واتوا حقه يوم حصاده - [00:34:04](#)

التي فيها ذكر الزرع والزيتون والرمان طيب قالوا هذه مكية ولم تكن تفاصيل الزكاة قد فرضت بعد فالمقصود منها الصدقة غير المفروضة تكون يوم الحصاد وعند الصرام وهي اطعام من حضر من الفقراء - [00:34:30](#)

والإيتاء لمن غبر قاله مجاهد انتهى من احكام القرآن ابن العربي قال مجاهد اذا حصد زرعه القى لهم السنبل واذا جز نخله القى لهم
الشماريخ الاشراف لابن المنذر قال فاذا كاله زكاه - [00:34:53](#)

مجاهد وعن عطاء بن ابي رباح في قوله واتوا حقه يوم حصاده قال يعطي من حضره يومئذ ما تيسر وليس بالزكاة طبعا هذه نقول
يأتي بها الجمهور غيرهم في قضية تخصيص - [00:35:14](#)

ما اخرجكم الارض وتخصيص الدالة العامة التي استدل بها ابو حنيفة وغيره قال القرطبي فعل من حصد زرعاً او جد ثمرة جد
الجداد اللي هو القطع ان يواسي منها من حضره - [00:35:33](#)

وذلك معنى قوله واتوا حقه يوم حصاده وانه غير الزكاة تفسير القرطبي. فاذا بعض العلماء يقولون في المال حق سوى الزكاة ما هو
فقط الواجب الزكاة. الان نفقة الوالدين المحتاجين ونفقة الزوجة ونفقة الاولاد - [00:35:52](#)

هذه من الزكاة لا لكنها واجبة قالوا وكذلك لو جاء الفقراء وهو يحصد يجب عليه ان يطعمهم من غير الزكاة واذا جاء الفقراء الى موارد
المياه وابل هذا موجودة يحلب لهم وجوبا - [00:36:16](#)

فقالوا ترى هذا اتوا حقه يوم حصاده المقصود به من حضر من الفقراء وليس هو الزكاة الواجبة طبعا هذي ردود هذي نقاشات من
ذهب الى ان المسألة ليست الزكاة عامة في كل ما خرج من الارض - [00:36:39](#)

اجابوا باجابات هذه منها قال ابن جزيلى هذا من علماء الاندلس غرناطي مالكي طبعا قال واتوا حقه يوم حصاده قيل حقه هنا الزكاة
وهو ضعيف لوجهين احدهما ان الآية مكية وانما فرضت الزكاة بالمدينة يعني يقصد مقاديرها وانصبتها - [00:36:57](#)

والا فالاصل ان الزكاة واجبة بالاصل قديمة في مكة اما التفصيلات ما نزلت لا بالمدينة فقالوا اتوا عقدوا مع حصاده. هذا العام بمكة
تفاصيل في المدينة والاخر قالوا الزكاة لا تعطى - [00:37:26](#)

يقول ابن جزيلى وهذا الضعيف يعني ما ذهب اليه من قال بالعموم ضعيف لوجهين ذكر الاول والثاني ان الزكاة لا تعطى يوم الحصاد
وانما تعطى يوم ضم الحبوب والثمار وقيل - [00:37:48](#)

واتوا حقه يعني ما يتصدق به على المساكين يوم الحصاد وهذا للندب وليس هو الزكاة الواجبة طيب ذكر هذا في التسهيل لعلوم
التنزيل وهو تفسيره رحمه الله. ومما يؤيد ان الآية حددت الاعطاء بيوم الحصاد - [00:38:03](#)

مما يؤيد انه هذا ليس هو الزكاة الواجبة ان المتقرر عند العلماء ان المتقرر عند العلماء والمجمع عليه بينهم ان صدقة الحرث اللي هو
الزرع الزروع والثمار لا تؤخذ الا بعد الدياث والتنقية والتذرية - [00:38:30](#)

وان صدقة التمر لا تؤخذ الا بعد الجفاف تفسير الطبري. يعني ما هو في يوم الحصاد فاذا ايش يعني اه واتوا حقه باحصاده اطعموا
من من حضركم من الفقراء من غير الزكاة - [00:38:50](#)

فاذا كانت الآية تأمر بالإيتاء يوم القطع والجذاز علمنا ان هذا شيئا اخر غير الزكاة المفروضة الواجبة فالذي يعطى للمساكين يوم
الحصاد شيء يختلف عن الزكاة الواجبة بعد ذلك والتي تكون يعني الزكاة الواجبة بعد جفاف الثمار وتنقية - [00:39:09](#)

الزروع اه والزرع وتصفيته وقول ابي حنيفة رحمه الله وان كان متوافقا مع ظواهر النصوص في تعميم الزكاة على كافة المحاصيل
الزراعية الا انه يرد عليه ايضا جريان عمل الصحابة على عدم اخراج الزكاة من الخضروات والفواكه - [00:39:26](#)

طبعا هذا يعني اه عامة العلماء او اكثر العلماء على ذلك يعني الجماهير اهل العلم على عدم اخراج الزكاة من الخضروات والفواكه
حتى ما ورد عن الصحابة فالخضروات كانت كثيرة جدا بالمدينة والفواكه كانت كثيرة جدا بالطائف ولم ينقل عنه صلى الله عليه
وسلم - [00:39:52](#)

ولا عن احد من اصحابه ولا خلفائه انه اخذ الزكاة على الخضروات والفواكه قال الامام مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي
سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الموطأ - [00:40:12](#)

وقال ابن عبدالبر وفي كون الخضر بالمدينة واجماع اهلها على انه لا زكاة فيها. دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذ
منها الزكاة ولو اخذ منها الزكاة ما خفي عليهم - [00:40:29](#)

فكانت الخضرة مما عفي عنه من الاموال كما عفي عن سائر العروض التي ليست للتجارة الاستذكار وقال ابن عبدالبر ايضا وهو من المطلعين على اقوال العلماء قال في كتابه التمهيد لم يأت على النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه ولا من التابعين بالمدينة انه اخذ الصدقة يعني الزكاة - [00:40:47](#)

من الخضر والبقول ان عندك بقدونس فجل بصل كراث ملوخية بان جرجير خذ يعني طيب انهم اخذوا الصدقة من الخضر والبقول وكانت عندهم موجودة. فدل على ان ذلك معفو عنه - [00:41:11](#)

كما عفي عن الدور والدواب انتهى يعني انت بيوتك عليها زكاة التي تسكن فيها حتى لو كان لك ثلاث اربع بيوت او في كل بلد بيت لو عندك اربع سيارات الاستعمال كلها ليس فيها زكاة معفو عنها - [00:41:32](#)

وكذلك قال البقول والخضر الفواكه معفو عنها. ما ما اخذ الخلفاء المكلفون باخذ الزكاة ما اخذوها على هذه قال القرطبي رحمه الله وقد كان بالطائف الرمان والفرسك والاترج فما اعترضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ذكره ولا احد من خلفائه - [00:41:50](#)

ما هو الفرسك احسنت وين وين تسموه اين هذا اين هذه التسمية بالطاية الى الان لانها هكذا قال العلماء الفرسك الفرسك تركس ممكن يفرسكوها ويفرسكوها يعني حسب طيب قالوا الدراق او الخوخ - [00:42:14](#)

فعلى اية حال يبقى لابي حنيفة لبقى لقول ابي حنيفة وزنه. وتبقى المسألة مسألة خلافة ومن المعاصرين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قال لم يتكرر لي فيها شيء يعني الشيخ من قوة الاقوال - [00:42:46](#)

في المسألة ما لو قال لم يتقرر لي فيها شيء وانما قلنا بالمذهب لانه احوط وليس هناك دليل بين والغالب ان الذي لا يتكرر لنا فيها شيء نتبع المذهب الشيخ على - [00:43:05](#)

ايضا ما درسه مذهب شيوخه في الغالب ولكن اذا وجد الدليل خارج المذهب واضح جدا انه يذهب اليه يذهب اليه ولا يتبع المذهب فيما تبين كان له فيه مخالفة المذهب للدليل - [00:43:25](#)

طيب والذي ما تبين؟ ما رجح خلاص على الاقل لابد للحد للعالم الكبير من نوع تقليد لابد يعني مهما كان لابد له في مسائل من تقليد يعني ما يتبين له مو كل - [00:43:42](#)

خلاص كل شيء واضح تبقى في اشياء مشكلة حتى على العلماء الكبار فيقلدون عاد يقلد عالما اخر يقلد امام من الائمة الاربعة يقلد مذهبها فلا يخلو العالم من تقليد مهما بلغ - [00:43:58](#)

مهما بلغ وفوق كل ذي علم عليم طيب الاقوال الاخرى يعني العلماء الاخرون مثلا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله مثلا يعني ماذا قال اختار شيخ الاسلام رحمه الله ان مناط الامر في وجوب الزكاة على الادخار - [00:44:16](#)

ولو لم يكن قوتا او مكيئا فكل حب او ثمر مدخر تجب فيه الزكاة فقال رحمه الله المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الارض الادخار لا غير لوجود المعنى المناسب لايجاب الزكاة فيه - [00:44:32](#)

بخلاف الكيل فانه تقدير محض فالوزن في معناه يعني قال الوكيل والموزون بمعنى واحد فلن نضع المناط لن نجعل المناط المكيث هذه قضية هذه وسيلة وسيلة قياس الوزن وسيلة اخرى - [00:44:53](#)

فلن نجعل المناط المكيل قال وانما اعتبر الكيل والوزن في الربويات لاجل التماثل المعتبر فيها وهو غير معتبر ها هنا. في موضوع الزكاة غير موضوع الربا هذا في الفتاوى الكبرى - [00:45:16](#)

طيب آآ نظر شيخ الاسلام الى موضوع الادخار من اي زاوية ان الادخار شيء يبقى فهذا يعني تبقى عنده كل هذه الاطعمة والزرع والثمار المدخرة تبقى عنده بلا اخراج زكاة - [00:45:33](#)

الذي ينبغي ان يؤكل مباشرة يؤكل مباشرة ويبيع مباشرة يبيع مباشرة عروض التجارة يروح في عروض التجارة طيب قال فاذا ما الذي يبقى؟ يعني ما هو السبب الاقوى في ايجاد الزكاة - [00:45:56](#)

الادخار يدخرون عندهم هذه الكميات ولا يجب عليهم الزكاة وذلك لانها اذا كانت لا تدخر فلا تتم بها النعمة اما التي تدخر فانه ينتفع بها في الحال وفي المال فمثلا التمور تدخر فتؤكل في الحال رطبا ويمكن ان تصير - [00:46:12](#)

تمرا او تصير تمرا ويجفف ويكنز ويخزن وينتفع به فلا بد ان يكون هذا مال زكوي يعني من هذه الزاوية لابد ان يكون هذا مال زكوي وهكذا الزبيب فان العنب يؤكل عنباً رطباً - [00:46:41](#)

ويترك حتى يصير زبيبا ثم بعد ذلك يجفف ويدخر ويؤكل وينتفع به فهذا مال زكوي وكذلك الحبوب بانواعها على قول شيخ الاسلام ابن تيمية. سواء كانت قوتا كالبر والارز والدخن - [00:47:02](#)

شعير والذرة او لم تكن قوتا ولكنها تدخر كالحبة السوداء والرشاد والحلبة والحبوب الاخرى مثل الهيل قرنفل زنجبيل واشبه ذلك قال ما دام تدخر وينتفع بها في الحال وفي المال - [00:47:22](#)

تجب فيها اما اذا كان لو خزنت فسدت فلا زكاة فيها طيب اه مشايخ هذه البلاد اكثرهم على مذهب الامام احمد ان العلة الكيل والادخار. كل مكيل مدخر تجب فيه الزكاة - [00:47:45](#)

وهذا على هذا فتوى ليجد دائما والشيخ عبد العزيز باز رحمه الله وغيره من العلماء وبناء على هذا المذهب تشمل زكاة الزروع والثمار اربعة انواع. اولها جميع الحبوب تجب فيها الزكاة لانها كلها مكيلة ومدخرة هذا مذهب الامام احمد الان - [00:48:15](#)

كالارز والذرة كالارز والذرة والدخن والفل والعدس والحمص والماش واللوبياء ثانيا الثمار التي تكال وتدخر كالتمر والزبيب والفسق والبندق واللوز ثانيا البذور مثل بذر الخيار وبذر البطيخ وبذر الثفاء وغيرها مما يؤكل - [00:48:36](#)

او لا يؤكل كبذور الكتان وبذور القطن وبذور الرياحين فهذه زروع تكال وتدخر ما نظروا الى قضية القدس قالوا تجب فيها رابعا الابازير كالكسفرة الكزبرة والكمون والكراويا هذه عند في مذهب احمد تجب فيها - [00:49:01](#)

الزكاة لاحظ انه انهم ما نظروا الى قضية القوت. نظروا الى قضية المكين المدخر. المكين المدخر. خارج من الارض مكين مدخر تجب فيه الزكاة قال ابن قدامة رحمه الله الزكاة تجب فيما جمع هذه الاوصاف - [00:49:37](#)

الكيل والبقاء واليبس اللي هو الادخار قال من الحموم والثمار مما ينبت الادميون اذا نبت في ارضه سواء كان قوتا كالحنطة والشعير والسلت والارز والذرة والدخن او من القطنيات كالباقلة والعدس والحمص القطنيات - [00:49:55](#)

اسم جامع للحبوب التي تطبخ وسميت قطنية لقطونها في بيوت الناس. تقطن انما لا علاقة بالقطن لا انها قاطنة تقطن في بيوت الناس او من الابازير كالكسفرة والكمون والكراوية او البزور كبز الكتان والقفاء والخيار - [00:50:18](#)

او حب البقول كالرشاد وحب الفجل والقرطم والترمس والسهمس وسائر الحبوب. وتجب ايضا فيما جمع هذه الاوصاف من الثمار كالتمر والزبيب واللوز والفسق والبندق. المغني لابن قدامة طيب وبالتالي في مذهب الامام احمد - [00:50:43](#)

الفواكه فيها زكاة ولا لا في مثل احمد لا زكاة فيها كالرمان والتفاح والموز والمنجة والتين والخوخ والبطيخ الى اخره قالوا لا تكال ولا تدخر فليس هناك صاع موز وصاع تفاح ولا يدخر هذا الموز والخوخ - [00:51:02](#)

هذي المانجا ما تدخر ولو تركت فسدت ثانيا الخضرة الخضروات في مذهب احمد ما فيها زكاة لانها لا تكال ولا تدخر كالخيار والطماطم والباذنجان والكوسة والبصل والثوم والكراث قال ابن القيم - [00:51:24](#)

ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم اخذ الزكاة من من قال الخضروات ولا المباطخ والمقافي والفواكه التي لا تكال ولا تدخر الا العنب والرطب انتهى. قال ابن قدامة في المغني - [00:51:40](#)

ولا زكاة في سائر الفواكه كالخوخ وكالخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش والتين والجوز ولا في الخضر كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر قال علماء اللجنة الدائمة التين ليس فيه زكاة لانهم جملة الفواكه كالرمان والكمثرى ونحوها وليس مما يكال او - [00:51:56](#)

او يدخر فتاوى اللجنة سئل الشيخ بن عثيمين رحمه الله في فتاوى نور على الدرب هل في الزيتون او الزيت زكاة وكذلك وكذلك الرمان والتين لاننا نسكن في منطقة تكثر فيها زراعة مثل هذه الاشجار - [00:52:20](#)

فاجاب الشيخ هذه الاشجار لا زكاة فيها ليس فيها زكاة وانما الزكاة في التمر والعنب اما الزيتون والرمان والبرتقال والتفاح والاترج فكلها ليس فيها زكاة ولكن اذا باعها الانسان ايوة - [00:52:37](#)

حاولت العيش التجارة وحصل على ثمن على ثمن النقد فانه اذا بقي عنده الى تمام الحول وجب عليه الزكاة وتكون زكاة نقد لا زكاة ثمار يعني في هذه الحالة طبعاً هو - [00:52:55](#)

هذا يقول انه اذا باعها وحصل على ثمن نقد وبقي عنده الى تمام الحول تجب فيه الزكاة لانها زكاة نقد لا زكاة ثمار. فعنده ليست متعلقة الان بقضية زكاة الثمار - [00:53:13](#)

لكن بياعو الحبوب يعني ما هو صاحب بستان واحد يبيع عدس طول زبيب يبيع اي نوع من انواع النباتات فهذه ماذا عروض تجارة تجب فيها الزكاة لكن نتكلم على قضية - [00:53:30](#)

اصحاب الزروع والثمار اصحاب البساتين. ما هي الاشياء التي تجب الزكاة فيها طبعاً البقوليات او البقل الورقيات جرجير خس نعناع لا تجب فيها زكاة في مذهب احمد رحمه الله. طبعاً ولا القول الاول ايضاً ولا القول الثاني الذي يشترط الاقتنيات - [00:53:54](#)

فعندهم الهندبة والكرفس والنعناع والرشاد والبقلة والقرظ والكزبرة الخضراء والجرجير ونحو ذلك ليس فيها زكاة كما ذكر المرداوي في الانصاف رابعاً لا زكاة فيما تخرجه الارض مما ليس له حب ولا ثمرة كالقطن والاشنان ونحوهما - [00:54:17](#)

ويدخل في ذلك جميع الازهار ترى الان ممكن يعني يزرعوا مثلاً دوار الشمس في اشياء يأخذون منها زيت الان يأخذون منها زيت مثل غيره زيت لكن للطبخ هذا ولا ايش؟ ولا - [00:54:36](#)

زيت دوار الشمس ما نقول عباد الشمس بانه لا يعبد الا الذي خلقه سبحانه وتعالى وان من شيء الا يسبح بحمده يأخذون زيت من دوار الشمس يأخذون دوار الشمس انه يتبع الشمس - [00:55:08](#)

شروق الغروب قال المرداوي لا تجب ايضاً في الريحان والمسك والورد والبوم والبنفسج واللينوفر والياسمين والنجس والمردكوش فالانصاف قال ابن قدامة ولا تجب فيما ليس بحب ولا ثمر سواء وجد فيها الكيل والادخار او لم يوجد - [00:55:27](#)

فلا تجب في ورق مثل ورق السدر والخطمي والاثنان هذا يستعمل منه الصابون. والزعر الزعتر والاس ونحوه لانه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص ولا زكاة في الازهار كالزعفران والعصفر - [00:55:50](#)

والقطن لانه ليس بحب ولا ثمر ولا هو بمكيل فلا تجب فيه زكاة الخضروات قال احمد ليس في القطن شيء المغني. طبعاً هذه كلها عند ابي حنيفة يجب فيها وجاءت فتوى نجد دائماً الافتاء لا تجب الزكاة في نبات القطن على الصحيح من اقوال العلماء وهو قول جمهور اهل العلم في ذلك - [00:56:08](#)

لان الاصل عدم الوجوب ولم يثبت شرعاً ما يخرج ما يخرج عن هذا الاصل. فتاوى اللجنة وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في فتاوى نور في القطن زكاة فاجاب الزكاة في الحبوب والثمار فقط واما ما عدا ذلك من الخضروات والبطيخ والقطن وما اشبه فلا زكاة فيه - [00:56:29](#)

لكن اذا عده للانسان للتجارة بعد ان يجنيه صار عروض تجارة انتهى بهذا نكون قد عرفنا خلاف اهل العلم في الاشياء التي تجد فيها الزكاة من الزروع والثمار وان من اراد الاحوط - [00:56:47](#)

ونفع الفقراء النافع للفقراء انه ينهج من نهج ابي حنيفة فيها والجمهور عرفنا قولهم القوت المدخر ومذهب الحنابلة المكيل المدخر وشيخ الاسلام كل ما يدخر فاذا شيخ الاسلام مذهبه اوسع من - [00:57:07](#)

يعني بين ابي حنيفة وبين الجمهور طيب هذا والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد - [00:57:39](#)